

سنن سعيد بن منصور

1120 - حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه وإذا عقل فطلاقه جائز